جامعة القاهـرة - فرع الفيوم
كلية دار العلـوم

الزواج بنية الطلاق

دراسة فقهية تأصيلية

الدكتور/ يوسف عبد الرحمن الفرت
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

جمادى الأولى ١٤٢١هـ - أغسطس ٢٠٠٠م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان فى أحسن تقويم،و أودع سبحانه فى البشر من الصفات ما يصلح بها شأنهم ،و جبلهم على أمور و تصرفات ..الأصل فيها أن تكون سليمة،وأن يكون الإنسان بها كريما فى نفسه،كريما بين الناس ،وذلك لأنه عرف سبيل الخير فارتضاها سلوكاً،واتجه إلى الفضائل فكانت له فى الحياة نبراساً ، واهتدى بهدى الله ورسوله فكان عبداً ربانياً وهو بذلك كله قد اختار السبيل القويم ..اختار الفطرة التى تتمثل فى أعمال الصالحات ..

وفى ذلك يقول الله سبحانه:

"فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون" (١)

ومن الفطرة السليمة لدى الإنسان السوى - بله المخلوقات جميعها - أن يتم تزاوج بين الذكر والأنثى .."و من كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون" (٢)

ومن الثمرات المأنوسة للزواج أن يرزق الله الزوجين بنين و حفدة ، يعمر منهم الكون و تأنس لهم النفوس ، و تسعد بهم القلوب ،و يستشعر الأهل من أجلهم المودة و الأمن و الاستقرار ، و دوام الراحة و الطمأنينة،إذ إنهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رباط ما بين الأزواج ، و زينة الحياة الدنيا، و من هنا امتن الله على عباده بالزواج المثمر الدائم،فقال عز من قائل:

"المال و البنون زينة الحياة الدنيا" (٣)

و قال :"و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات" (٤)

و الزواج المستقر الدائم هو الذى يسعى إليه من البشر العقلاء، و يستهدفه من الناس العالون،ويتسم به من الخلق عباد الرحمن الذين يتمنون كما وصفهم ربهم -أن يوفقهم الله سبحانه فى حياتهم الأسرية:"الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين " (٥)

و لا شك فى أن "استقرار العين على الزوجة أساس العفاف و الطهر و استقرارها على الذرية أساس الرضا،و حصانة من الحسد" (٦)

و هذا هو السنن الحق فى الزواج الذى ارتضاه الله سبحانه ورسوله لعباده، فإذا قامت علاقة بين الرجل و المرأة ليس لها من الأسس ما يحمي دوام العشرة و استمرار الزوجية ،فإن فى ذلك مخالفة عن أمر الله و رسوله،و ضلالاً عن سواء السبيل.

و سنعرض فيما يأتى لصورة من العلاقات بين الرجل و المرأة فى المجتمع المسلم اختلف فى حكمها العلماء من لدن صحابة رسول الله -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صلى الله عليه وسلم- أو من بعدهم، فتغايرت - لذلك- التوجهات والتصرفات بإزائها ، و هى :

الزواج بنية الطلاق

وسوف نتعرف إلى أى مدى ينطبق على هذا الزواج معنى الزواج الذى حده الله سبحانه و رسوله - صلى الله عليه وسلم- ،من خلال عرض الآراء المختلفة فى هذه القضية، و الأدلة التى اعتمدها القائلون بهذا الرأى أو ذاك و مدى الصلة بين الآراء و أدلتها ، و بيان أثر ذلك فى حياة الناس .....
و نحدد - منذ البداية - أننا لا نستهدف إلا وجه الحق، و توضيح أدلته ؛ و إعلاء كلمة الله و رسوله، و الله يقول الحق ، و هو يهدى السبيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزواج بنية الطلاق

آراء العلماء فيه ، و أدلة كل رأى ، و بيان الرأى الأمثل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزواج بنية الطلاق

الزواج دائم:

إن من شروط الصحة لصيغة عقد الزواج أن تكون "مؤبدة"،لأن الأصل فى الزواج دوام العشرة ، و استمرار المودة و السكن بين الزوجين ، و هذا هو المتفق عليه بين علماء المسلمين من أهل السنة و الجماعة.
أما قضية الزواج بنية الطلاق فقضية أثارها علماء الإسلام قديماً و حديثاً و بينوا رأيهم فيها ، و أصبح لدى الناس فى عصرنا الحاضر اهتمام شديد بها لانتشارها ، و ذيوع أمرها ، و اتساع دائرة الواقعين فيها بقصد و عن وعى و بخاصة أولئك النفر من القادرين مالياً من شباب الدول الإسلامية و العربية أو كهولهم ، الذين يسافرون إلى بلاد شتى فى العالم الإسلامى،أو العالم بعامة لطلب علم ،أو لتجارة ،أو لسياحة ، أو لقضاء إجازة صيفية أو دورية ... و يرون أنه لا مانع - فى الوقت نفسه - من أن يقضوا وطرهم من الناحية الجنسية مع بنات هذه البلاد المختلفة أو نسائها ، و بخاصة فى أوروبا و أمريكا طالما بقى أحدهم فى هذا البلد أو ذاك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتوى معاصرة:

و قد اعتمد هؤلاء على فتاوى لعلماء كبار فى بلدهم بحل الزواج على نية الطـــلاق و من ذلك ما ورد إلى الشيخ / عبد العزيز بن باز – رحـــمه الله - و كان المفتى العام فى المملكة العربية السعودية ، قال له السائل :"سمعت لك فتوى على أحد الأشرطـــة بجواز الزواج فى بلاد الغربة ، و هو ينوى تركها بعد فترة معينة ، كحين انتـــهاء الدورة أو الابتعاث.....؟"

ورد الشيخ - رحمه الله - قائلا :" نعم ، لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة. و أنا رئيسها.. بجواز النكاح بنية الطلاق ، إذا كان ذلك بين العبـد و بـين ربـه إذا تزوج فى بلاد غربة ، و نيته أنه متى انتهى من دراسته ، أو كونه مـــوظفا و ما أشبه ذلك فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، و هذه النية تكون بينه و بين الله - سبحانه - و ليست شرطا .

و كونه تزوجها على سنة الله و رسوله و لكن فى قلبه أنه متى انتهى من البـــلد سوف يطلقها ، فهذا لا يضره ،و هذه النية قد تتغير ، و ليست معـــلومة و ليست شرطاً بل هى بينه و بين الله فلا يضره ذلك ، و هذا من أسباب عفته عن الزنى و الفواحـــش و هذا قول جمهور أهل العلم ، حكاه عنهم صاحـب المغنى "موفق الدين بن قدامة "- رحمه الله - " (٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العرف و الفتوى :

و هذه الفتوى تستدعى الدراسة و التأمل ، و تتطلب الوعى بكل كلمة جاءت فيهـــا ؛ لأنها صدرت عن عالم جليل ، له مكانته بين العالمـــين و المتعلمـين فى بلاد العـــالم الإسلامى كافة ، ثم إن الشيخ رحمه الله أسندها إلى القائلين بها و هم جمهور العلماء .. و قد كان من أهل الدراية بمذاهبهم و بخاصة مذهـب الحنابلة الذين ذكر منهم الشيـــخ موفق الدين بن قدامة.

و نزيد الأمر جلاء و توضيحاً فنقول : إننا اليوم فى عصر يسمـــى بعصـــر الانفجار المعرفى ،أو عصر ثورة الاتصالات ، لـيسرها و سهولتـها و من هنا فإن شـأن الفتوى- كغيرها من أمر العلم- لم يعد كشأنها منذ عشرات السنين- دع عنك مئـــات السنين- إذ كان الأمر- حينذاك- لا يعدو الســائل و المفتى و المحيطين بهما. لكننا اليوم في عصر يوصف العالم فيه بأنه قريـــة صغيرة- لا يكاد بسبب ثورة الاتصالات- يختفى فيه أمر أو يحال بينه و بين الناس فى أى شأن من شئون الناس: سياسيا ، و اجتماعيـــا و اقتصاديا ودينيا... بل يستطيع كل راغب في الحصول على علم أو معرفة أمر مـــا أن يحـــصل عليه فى دقائق معدودات ، موثقا منسوبا إلى صاحبه ، أو الجهة التى صـــدر عنها.

نقول هذا لننبه إلى أن مثل هذه الفتوى شاعت بين الناس و ذاعت ، و ظهرت آثـــارها فى العالمين، و طبقها بوعى أو بغير وعى من يـدرى أبعادها أو لا يدرى.!!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و من هنا ينبغى أن نناقش كل ما جاء فيها ، و نوثقه و نرجعه إلى أصـــوله و من ثم نبدى رأينا فى الموضوع بأسره ، و نوضح التبعـــات المترتبة عليـه من خـــلال آراء العلماء ، و جهودهم المختلفة المبثوثة فى أمهات الكـــتب و مصادر المعلومات.

علماء المذاهب أجازوه :

تكاد كلمة فقهاء المذاهب الأربعة تتفق على صـــحة الزواج بنية الطلاق ، و من أبـــرز من صرح بهذا الإمـــام مالك ، و الإمـــام الشافعى ،والحنفية،والحنابلة ، والقاضى عياض ، و ابن عبد البر ،و الباجـــى وابن قدامة . و نورد فيما يأتى أقوالـــهم و منها:

١ـقال الإمام مالك :"و قد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك ، فيسره أمرها فيمسكها،و قد يتزوجها يريد إمساكها ، ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها، يريد أن هذا لا ينافـــى النكاح ، فإن للرجل الإمساك أو المفارقة ، و إنما ينافى النكاح التوقيت". (٨)

و قال مـــالك أيضا :"و ليس على الرجل إذا نكح أن ينوى حبس امـــرأته و حسبـه إن وافقته ، و إلا طلقها ". (٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قال كذلك فيمن تزوج امرأة لا يريد إمساكها ، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ، ثم يفارقها قال :"ذلك جائز ، و ليس من الجميل ، و لا من أخلاق الناس " ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ، ولم يشترط شيئا. (١٠)

و هكذا يظهر لنا أن مالكا رحمه الله يرى من حيث الشكل صحة هذا الزواج من حيث استكمال الزواج شرائطه ، و أما النية على الطلاق فذاك أمر قد يتغير بحسب الزوج لزوجته ، و عدوله عن نيته طلاقها ، لكنه مع ذلك يرى أن هذا ليس من أخلاق أهل الكمال من كرام الناس ، فإنه تصرف ينطوى على نية لو صرح بها صاحبها ما تم الرضا به زوجا من البداية.

٢- قال الإمام الشافعى رحمه الله :"و إن قدم رجل بلدا ، و أحب أن ينكح امرأة،و نيته و نيتها ألا يمسكها إلا مقامه بالبلد ، أو يوما أو اثنين أو ثلاثة.... غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئا ، لأن النية حديث نفس، و قد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، و قد ينوى الشيء ولا يفعله و ينويه و يفعله ، فيكون الفعل حادثا غير النية". (١١)

٣-رأى بعض علماء الحنابلة أن الزواج بنية الطلاق صحيح ، و على رأس القائلين بهذا الرأى الموفق بن قدامة. قال :
"و إن تزوجها بغير شرط إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فى هذا البد ، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ... و الصحيح أنه

وجاء (في الأم ٤/٤٢): "إذا أراد أن ينكح امرأة، ونوى ألا يمسها إلا يوما أو عشرا ، إذا أراد أن يقضي منها وطرا ، وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط ، فإنه قال: هذا يحل ، قيل له: ولم تفسده بالنية إذا كانا عقدا صحيحا ؟!"
وقال أيضا (في كتابه إبطال الاستحسان ٧/٧٠) :
"إنه لا يفسد عقدا أبدا ، إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء يتقدمه ولا يتأخر ، ولا بنيتهم ، ولا بالقلب ، وكذلك كل شيء لا يفسد إلا بعقده... أرأيت لو أنه رجل شريفا نكح دنية أعجمية ، أو شريفة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا بـــأس به ، و لا تضر نيته ، و ليس على الرجل أن ينوى حـــبس امـــرأته و حسبه إن وافقته ،و إلا طلقها"
و هذا هو الرأى الثانى فى المذهب ، و قد نصره الموفق بن قدامة و ابن تيـمية وغيرهما. (١٢)

٤- أن أبا حنيفة و أصحابه و الثورى أيضا قالوا بصحة الزواج بنية الطـــلاق

قـــال ابن عبد البر :
" و قالوا كلهم - ما خلا الأوزاعى - :إنه إذا نكح المرأة نكاحا صحـيحا بغير شـرط و لكنه نوى ألا يحبسها إلا شهرا ، أو مدة معلومة ، فإنه لا بأس بـه و لا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه". (١٣)

و هكذا ظهر لنا أن علماء المـــذاهب الأربعة و غيرهم وافقوا على صـــحة الزواج بنية الطلاق ، و فى ذلك قال القاضى عياض:
"و أجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ، و نيته ألا يمكث معها إلا مـــدة نواهـــا فنكاحه صحيح حلال ". (١٤)

علة الفتوى :

ترجع العلة فى فتوى صحة الزواج بنية الطلاق عند الإمام مـالك إلى قوله: " و قد يتزوج الرجل المرأة على غير إمســاك ، فـــيسره أمـــرها فيمسكها ...."الخ ،وترجع عند الشافعى إلى قوله :"و لا تفسد النية من الـــنكاح شيئا ، لأن النية حديث نفس ، و قـــد وضع عن الناس ما حدثوا به أنـفسهم..."

تابع ما فى الصفحة السابقة :

- إن شاء الزوج حبسها ، و إن شاء طلقها ؛ فإذا دل الكتاب ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بالظاهر عقدها، لا بنيتها نية العاقدين ، كانت العقود إذا أعقدت فى الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى آخر ما ذكرناه آنفا... و قد اتفق كل من أجاز هذا الزواج على هذه العلة التى أبداها الإمامان .

الرأى الآخر :

فى الوقت الذى أجاز فيه الزواج بنية الطلاق عامة الفقهاء ، وجدنا من العلماء من اعتبره حراما ؛ لأنه لا يعدوا أن يكون زواج متعة، و من أشهر من أفتى بهذا الإمام الأوزاعى الذى قال :" لو تزوجها بغير شرط ، و لكنه ينوى ألا يحبسها إلا شهرا أو نحوه و يطلقها ، فهو متعة ، و لا خير فيه". (١٥)
بل إن المشهور من مذهب الحنابلة أن الزواج بنية الطلاق يعتبر باطلا ، و ذكر المرداوى فى الإنصاف بعد أن تكلم عن المتعة ، و أنها حرام- فائدة قال فيها : " لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه و عليه الأصحاب".
و هكذا صرح بأن نية الطلاق لا يصح الزواج معها ، لأنه إذا شرط فى عقد الزواج ذلك لم يتم الزواج ، ثم قال :" و قيل : يصح . و جزم به فى المغنى و الشرح ، و قالا : هذا قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعى ". (١٦)
و هكذا عرض الرأيين ، و اعتبر عدم الجواز هو المشهور فى المذهب و لهذا فإنه " إذا لم يذكر الأجل فى صيغة العقد ، و لكن نوى فى سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل ، إلا إذا نوى أنها امرأته ما دام حيا". (١٧)
و لما سئل الشيخ ابن عثيمين عن الزواج بنية الطلاق أجاب بأنه إن نوى ذلك بدون أن يشترطه ، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام ، و أن العقد فاسد لأنهم يقولون : إن المنوى كالمشروط.... (١٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قد عرض ابن تيمية فى هذه المسألة أقوالا ثلاثة فى مذهب أحمد فقال :
" قيل: هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبى محمد المقدسى ، وهو قول الجمهور (و هو القول الذى ذكرناه سابقا ، و قد وافق ابن تيمية ابن قدامة فى رأيه).
و قيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ، و روى عن الأوزاعى ، و هو الذى نصره القاضى و أصحابه فى الخلاف (و هو الرأى الذى نعرضه الآن).
و قيل : هو مكروه ، و ليس بمحرم. (١٩)

شبابنا و الملهاة المأساة :

عرضنا آراء العلماء فى مسألة الزواج بنية الطلاق و وجدنا من يبيحها ؛ لأن شكل الزواج قد تم ، و منهم من يحرمها ، لأنها مثل نكاح المتعة أو نكاح التحليل ،و كلاهما حرام ، و منهم من اكتفى بأنه زواج يكره إتمامه على هذا النحو .

و قد اختلفت أمور الناس فى زماننا ، بل تباينت فى النصف الأخير من القرن العشرين نتيجة سهولة السفر و الانتقال من بلد إلى آخر ، و أصبحت حركة الناس دائبة فى نواح شتى من العالم: للتعليم ، و السياحة ، والتجارة و العلاج ،و قضاء المصالح المختلفة .....

و قد جدت فى حياة الناس أنماط من السلوك و التصرفات ، ما كان الأولون يرتضونها بل كانوا يرفضونها ، لأنها عيب أو فيها انحراف ، أو بعد عن جادة الحق والصراط المستقيم ، و لذلك وجدنا أن الأمور الآن - بشأن هذا الزواج الذى ينوى فيه الرجل الطلاق - تجرى فى صورة ملهاة مأساة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا تتفق مع المقاصد الشرعية للزواج ؛ إذ إن كثيرا من الشباب الآن وقد أفاء الله عليهم بالمال الوفير و القدرة على السفر إلى البلاد الأوروبية و غيرها ينغمسون فى مثل هذا الزواج ، حتى ليتزوج أحدهم فى الشهر الواحد عدة زوجات ، يتزوج هذه و يطلقها ،و يثب على الأخرى فيتزوجها ثم يطلقها... و هكذا ."

و يستمر الدكتور/صالح آل منصور فى عرض صورة الواقع المؤلم، و بخاصة فى أمريكا فيقول:

"و نكر لى أحدهم أنه يعرف شابا مسلما تزوج فى غربته فى أمريكا تسعين فتاة...وأن كثيرا من الشباب أنجبوا أولادا من تلك الزوجات و طلقوهن، فكان حظهن و حظ أولادهن الضياع و التشرد ، و ليس الأمر كذلك فحسب بل إن كثيرا من الفتيات المسلمات ، و من أسلمن من الفتيات اللاتى أصبن بهذه المصيبة ارتددن عن الإسلام!!!" (٢١)

بعد عن الجادة :

لاشك فى أن هذه المعلومات مثيرة لكوامن النفوس ، و محركة لأشجانها فأى بلاء حاق بالمسلمين من جراء عدم وعيهم بغاية الأحكام فى الإسلام ...!! ثم أى وعى لذلك المسلم الذى انحدر بالزواج الذى يقصد به السكن و المودة..و الحب و الألفة و المرحمة إلى علاقة تفتقر كل هذه الجوانب الطيبة التى تتفق مع المقاصد الشرعية للزواج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا قصد المسلم فى غربته إلى الزواج فالأصل أنه يلتزم فيه أخلاق المسلم وآداب الإسلام التى يأتى فى مقدمتها قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). (٢٢)

فأين ذلك التسريح بإحسان من رجل مسلم يدع زوجته وأولاده منها فى غربة وتنقطع بهم بعد سفره الأسباب ، فلا يكادون يجدون مأوى ،أو يحصلون على معايش ثم لا يلين لهم فؤاده ، ولا يرق من أجلهم قلبه ، ولا يعيده وعيه الدينى إليهم ليحميهم أو ليحملهم ، ويكفيهم شر الحاجة وذل الفاقة.

أيكون هدف الزواج الوصول إلى إمرأة يعيش معها الرجل ، ثم يتركها و لا يلبث أن يعود إلى موطنه ، ولا يجرؤ -عادة- على أن يكشف عن زواجه فى الغربة ؟!! إن هذا دليل فى نظرنا و نظر كل المنصفين فيما نرى على أنه يستشعر أنه ارتكب جريمة ، أو فعل ما يلام به ، ويحاسب عليه و لو كان يعلم أن سلوكه شرعى سليم ، ويستشعر أن تصرفه حق ، لأنه قام على فتوى شرعية ما خاف عاقبة ، وما خشى نتيجة ، ولأعلن أنه تزوج فى غربته ،لأن الأصل أنه تزوج على سنة الله ورسوله.

نقول هذا سلفا ؛ لأن البعض سيقول : إن شروط الزواج وأركانه متحققة فالنكاح صحيح.

وهذا ما نرى أنه يمكن أن يقبل ، ويقبل على أساسه قول جمهور العلماء بصحة الزواج بنية الطلاق ، يوم كان المسلم يعلن زواجه هناك وهنا، ولا يخفى أمرا ،ولا يكون صاحب نية غير مرضية عنده أولا ، بل عند أصحاب النفس اللوامة، وإلا ففيم ينسرب أحدهم إلى بيته فى موطنه الأصل ، مخفيا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعلته التى خلف آثارها من ورائه فى بـــلاد الغربة، وخلف آثارها فى العالمين طعنا على الإسلام وأهله ..؟!!

ولا يغيب عنا أن أمثال هؤلاء قد اجترأوا على تعاليم الإسلام وأخلاقـــياته إذ نهـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين والمسلمات أن يكونوا مـــن الذواقين والذواقات ؛ وإلا ففيم يتزوج أحدهم فى فترة محدودة- أكثر من تسعين فتاة؟ وكم من المآسى والمشكلات خلف وراءه؟! وكم من النقد اللاذع ، وجام الغضب على الإسلام والمسلمين نتيجة هذا التصرف الشائن؟

إن مما وسم به عصرنا الذى نعيشه أنه عصر الانحلال الجنسى ، لكنه ما كان ينبـــغى لمسلم ، بل أقول : ما كان يصح من مسلم أن يدنس نفسه ،وأهل دينه بمثل ما يفـعل الآخرون من المشركين أو غيرهم من أهل هذه البلاد ، فالمسلم الذى يفـعل فعلـــهم - لا شك- ذهب حياؤه ، و اضمحل إيمانه ، و اهتزت قيم الإسلام و مثله العـــليا لديه .. و ما كان له أن يقـــع فيما يقع فيه من لا ديـــن له أو لا حياء عنده !!

إن اللجأ إلى أن العلماء أو بعضهم أفتوا بصـــــحة الزواج بنية الطلاق لا يعنى أن تكون صورة هذا الزواج كريهة إلى هذا الحد الذى وصـــف آنفا؛ إن العيب فى النـــــاس الذين سلكوا هذه السبيل غير المرضية ؛لأن العلماء الذين أفتوا بهذا هم العلماء أنفسهم الذين يفتون ويحرصون على أن يبينوا أهـــمية المعاشرة بالمعروف،أو التسريح بإحسان.

فأى تسريح بإحسان هذا الذى حـــكى لنا من قبل ، وقد وقع من رجـــال منسوبيـــن إلى الإسلام مع نساء انتسبن إليـــهم زواجا ، و مع أطفال منهم رضع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو غيـر رضع لم يعرفوا من طعم الحيـاة إلا فراق الآباء لأمهاتهم و لهم؛ فراق ظلم و بغـــى و عدوان ؛ لأن هؤلاء الرجـــال ابتعدوا عن تحـــمل تبـــعات الزوجات و الأبناء ، فى الوقت الذى كلفهم الإسلام رعايتهم ، و العناية بشئونهم لأن الرجل فى أهل بيته راع ، و مسئول عن رعيته .

و قد حث الرسول الكريم الرجال على الرفق بالنساء ، و بخاصة الزوجات فقال بعد أن ضرب المثل الأعـــلى فى حسن التعـــامل معهن : " خـــيركم خيركم لأهله ، و أنا خيركم لأهلى " (رواه الترمذى عن عائشة .الحديث رقم ٣٨٩٥). و هذا من اسس القوامة التى قال الله فيها : (الرجـــال قوامـــون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، و بما أنفقوا من أموالهم) (٢٣)

إن أهمية المقـاصد الشرعية فى الزواج ، تقتضى أن تقوم الأسرة المسلمة على أســـاس من المودة و السكن و التراحم ، فذلك ما وجه إليه الله سبحـانه فى قوله : (و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـا لتسكنوا إليها ، و جعل بينكم مودة و رحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٢٤)

فأين السكن و السكينة ؟ و أين المودة و المرحمة فى زواج قام على نية الطلاق؟ و هى نية لا يصح أن ينعقد على أساسها زواج ؛ لأن النية فى الإسلام أساس كل عمل ، و مناط كل توجه فى حياة الإنسان المسلم . قـال رسول الله صـلى الله عليه و سلم : " إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى " و هو حديث صحيح رواه الجماعة .

إننا نرى أنه لا فرق بين الزواج بنية الطـلاق و بين زواج المتعة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يوم القيـــامة ، و أجمع علمـــاء الأمة على تحريمه و بطـــلانه ؛ لأنه زواج مؤقت ، و الأصـــل فى الزواج أن يبنى على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التأبيد ، و لذلك فالزواج بنية الطـــلاق زواج باطل محرم كزواج المتعة ، إذ إنه لا فرق بينهما إلا من حيث الشكل ، و العبرة فى الأعمـــال بالمقاصد و المعانى لا بالألفـــاظ و المبانى كما اتفق على ذلك علمـــاء الفقه و الأصول .

إن بعض المسلمين هم- للأسف- السبب فى أن أعداء الإسلام يتناولونه بالقدح و يتهجمون على تشريعـــاته ؛ و ما علموا أن الخطأ يكمن فى تصرفات خاطئة منهم ؛ فإن الإســـلام لا يرتضى هذه التصرفـــات و لا يقبلها الله تعـالى و لا رسوله صلى الله عليه و سلم ، و لا وقعت من السلف الصـــالح ، و لا من صالحى المؤمنين .

الأصل فى الأبضاع التحريم :

ذكر الشيخ صالح آل منصور فى رده على من أباح الزواج بنية الطلاق حجة قوية ، و تفنيدا لرأيهم شديدا فقال :

" أليس من المعلوم أن الأصل فى الأبضاع التحريم ، وهذا بالإجماع ،فـــإذا كان كذلك فإنها لا تستباح إلا بما دل الدليل على حلها ، و أين الدليل على إباحة الزواج بنيـــة الطلاق ؟ !

قد يقال : إن هذا النكاح توافرت فيه شروط النكاح و أركانه ، فهو نكـاح صحيح والجواب : أنه نكاح صحيح فى الظاهر ، و تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح لأن نية الطلاق أمر بينه و بين الله تعالى، أما فى باطن الأمر وحقيقته

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالنكاح على هذه الصورة حرام ، و ليس النكاح الذى شـــرعه الله تعـالى و ليس النكاح الذى يوافق مقاصد الشارع ". (٢٥)

أزواج متعة أم تحليل؟!!

و من الردود القوية ، و الأدلة الدامغة على ما يجرى فى زماننا من زواج بنـــية الطلاق.

" أنه زواج لا يختلف عن نكاح المتعة ، و نكاح المحـلل ؛ لأن ظاهر الزواج بنية الطلاق الاستدامة ، وباطنه الانقطاع و الاكتفاء بنيل اللذة وحدها ، أو نيلها مع الخدمة ، و العزم على قطع حبل هذا النكاح ، و حـل عقدته فى وقت لاحق مستقر لدى الزوج، معلوم لـديه فإذا كان نكاح المتعة و نكاح المحلل حرامين بالنص ، فما أجـدر أن يلحق بهمـا هذا النكاح " . (٢٦)

و هذا القول السابق شد انتباهى ، و أثار إعجابى ، وهو من كلام الشيـخ / صـالح اللحيدان من علماء السعـودية ، و من تـلاميذ الشيخ ابن باز و من المتقنين لمذهـب الحنابلة ، و العارفين لرأى ابن قدامة . لكن الرجل هنا آثـر الحكم فى القضية بما يناسـب زماننا ، و ما يتفق مع كرامة ديننا ،و مع مثاليات تشريعاته السامية، التى لا تترك الحبـل عـلى الغارب ، لشباب أو كهول لم يرعوا حق الله سبحانه فى إناث استحللن فروجهـن ، و لم يؤدوا لهن ما علـيهم من شروط تجاههن ، مع أن رسول الله صلى الله عليه و سلـم قال:" إن أحـق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ". (٢٧)

و قال عمر بن الخطاب : " مقاطع الحقوق عند الشروط " . (٢٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم استطرد الشيخ اللحيدان فى بيان عدم جواز الزواج بنية الطلاق فقال :
" و إذا كان المحلل آثما و عمله محرما ، و لم يعلم بنيته أحد و لو كان ينوى لم شمل أسرة فرقها الطلاق ، و أربكها حمق الزوج أو الزوجين ، فإن من يريد متعة النفس و نيل الشهوة جدير بأن يكون حكمه كذلك ". (٢٩)
ثم يعرض الشيخ اللحيدان أن بعض فحول العلماء لهم فى المسألة قولان :
أحدهما : بجواز الزواج بنية الطلاق و ثانيهما : بمنعه و تحريمه .
و من هؤلاء الشيوخ الذين لهم رأيان الشيخ ابن تيمية ، ثم يؤكد الرجل أن " المتعين هو الأخذ بما وافق الدليل ، و تمشى مع قواعد الشريعة ، و اندرج فى سبيلها القويم " (٣٠)

ثم قال :" و كون شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله - له رأيان فى المسألة يحملنا على أن نقول : إن الجدير بشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن يكون رأيه الخاص بإباحة هذا النكاح كان فى أول أمره ، تبعا للموفق (ابن قدامة) و لمن كان على هذا القول ، ثم استبان له الرأى بعد اتساع دائرة علمه ، و إحاطته بالسنة و مقاصد الشريعة، و تعمقه فى الغوص على مدلولات النصوص ، و حكمة التشريع ، فصار إلى خلاف الرأى الأول .
إن حماية الأمة من الوقوع فى الحرام ، أو الاحتيال عليه ، و لو لم يقصد بها الاحتيال - أمر متعين ، و من عرف ما وقع فيه الناس و يقعون يجزم أن الحق - إن شاء الله - مع من منع من هذا النكاح الذى لم تصحبه نية كريمة ولا قصد نزيه ، و ربما جر إلى فساد عريض ، و إضاعة ذرية كثيرة". (٣١)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و من عرض النصوص السابقة استبان لنا أن فتوى الشيخ ابن باز ليست هى الوحيدة من علماء السعودية ، فقد وجدنا من تلاميذه و محبيه من يفتى بمنع الزواج بنية الطلاق و هما الشيخ صالح اللحيدان ، و الدكتور صالح المنصور. و لا ريب فى أن العلماء إنما يستهدفون بيان الحق الذى به يقتنعون.

زواج غش و خداع :

على أن بعض العلماء الذين يشار إليهم بالبنان قد اعتبر الزواج بنية الطلاق قائما على الغش و الخداع .

و من هذا ما جاء فى تفسير المنار قال :

" إن تشديد علماء السلف و الخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق ، و إن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت و لم يشترطه فى صيغة العقد ، و لكن كتمانه إياه يعد خداعا و غشا ، و هو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت و يكون بالتراضى بين الزوج و المرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية ، و إيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين و الذواقات ، و ما يترتب على ذلك من المنكرات ، و ما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا و خداعا يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة و البغضاء ، و ذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ". (٣٢)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قريب من هذا فتوى الشيخ ابن عثيمين فى الإجابة عن استفتاء من شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث ، فأراد أن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها ، قال الشيخ فى إجابته :

" هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين : إما أن يشترط فى العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر ، أو سنة ، أو حتى تنتهى دراسته فهذا نكاح متعة ، و هو حرام ، و إما أن ينوى ذلك بدون أن يشترطه فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام ،و أن العقد فاسد لأنهم يقولون : إن المنوى كالمشروط ؛ لقول النبى عليه الصلاة و السلام:" إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى "

و الرأى الثانى لأهل العلم فى هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة و فى نيته أن يطلقها إذا فارق البلد ، كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة هناك و نحو ذلك ... قالوا : لأن هذا لم يشترط ، والفرق بينه و بين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أو أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب فى الزوجة و تبقى عنده،وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية .(٣٣)

ثم أبدى رأيه فقال : و عندى أن هذا صحيح ، ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة ، لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها ، وقد حرم النبى عليه الصلاة والسلام الغش والخداع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وواضح من فتوى الشيخ أنه يرى الزواج بنية الطلاق حتى لو صححه بعض العلماء و أباحوه ؛ فإنه لا شك حرام من جهة أنه غش و خداع.

ثم أضاف : إنه يكون حراما من جهة أنه إساءة إلى الإسلام وأهله ؛ من حيث إن بعض الناس يذهبون إلى هذه البلاد (الأوربية والأمريكية وغيرها) فقط للزواج ثم يبقى الواحد منهم ما شاء الله مع هذه الزوجة التى نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع ، و اعتبر الشيخ هذا محظورا عظيما فيكون سد الباب فيه أولى؛ لما فى هذه المسألة من الغش و الخداع والتغرير ولأنها تفتح لكثير من الناس الباب لتعدى محارم الله . (٣٤)

ولا شك أن البحث يرى أن الزواج بنية الطلاق حرام فى زماننا هذا الذى عم فيه الفساد و طم ، و أصبح الناس لا هم لهم إلا قضاء شهواتهم، وكان الواجب يقتضيهم أن يتمثلوا القيم الإسلامية ، و الأهداف الدينية التى حددها القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة للزواج الذى يقوم على أساس من المودة والسكن والتراحم والاستقرار ، و كل ذلك يؤدى إلى الاستمرار فى الحياة الزوجية، و الفرح بثمرات هذه الحياة من بنين و حفدة.

ويبقى أن نقف عند كلمة طيبة ونذكر بها ، من كلمات إمام دار الهجرة "مالك ابن أنس" - رحمه الله - وهو يفتى فى الزواج بنية الطلاق، قال:

" ذلك جائز ، وليس من الجميل ، ولا من أخلاق الناس "

فقد بين بحس العالم الفقيه،وإدراكه لمقاصد الشريعة أن الأمر وإن بدا صحيحا فى الشكل ، لكنه فى حقيقته ومعناه لا يرضاه أهل الكمال من الناس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يقبل عليه أصحاب العقول الراجحة ، وأولو الألباب الذين لا يقبلون فى حياتهم غشا ولا خداعا.

ولعل قارئا يسأل : ما سبب إبراز علماء السعودية بخاصة فى مبتدأ هذا البحث ووسطه ومنتهاه ؟

وتتمثل إجابة هذا السؤال فى أن المملكة العربية السعودية - هى أكبر دول الخليج العربى والجزيرة العربية- وقد أفاء الله تعالى على هذه المنطقة فى النصف الأخير من القرن العشرين بخير عميم ، و ثروات طائلة من البترول وأثر ذلك فى رفاه أبناء هذه المنطقة ، وطلبهم التمتع بطيبات الحياة.. فاندفع الكثيرون من شبابهم و الكهول إلى التنقل فى بلاد العالم العربى والإسلامى بل فى بلاد العالم كله.

ثم إن الأكثرين من أبناء السعودية قد ألفوا- كغيرهم من المسلمين- طلب الفتيا فيما يعن لهم من شئون الحياة، فكان أمر الزواج بنية الطلاق احد شجون هؤلاء الذين يغتربون لمآرب شتى فى بلاد العالم ، سواء أكان قصدهم إليها للتجارة أم لطلب العلم ، أم للسياحة ، أم للراحة ، أم للعلاج.

ومن الإنصاف أن نقول : إن آراء علمائهم فى مسألة الزواج بنية الطلاق مثلت فى حقيقتها - كما سبق البيان - آراء علماء الإسلام الأولين و الآخرين من حيث إن بعضهم أجاز الزواج بنية الطلاق وهم جمهور العلماء، وبعضهم:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منع هذا الزواج وحرمه وقارنه بزواج المتعة ،أو التحليل ،كالإمام الأوزاعي والرأى المشهور لدي الحنابلة ، وبعضهم قال: إنه برغم صحة الزواج شكلا فإنه غش وخداع ،لا يصح لمسلم أن يقبل عليه أو يفعله، لأن "الأعمال بالنيات" كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو رأى الشيخ"محمد عبده" فى تفسير المنار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخـاتـمة

و بعد :

فإذا كان البحـث قد عرض الآراء المختلفة للعلمـاء فى مسـألة الـزواج بنية الطـلاق ، فإن هذا يقتضينا أن نصـرح برأى البحـث فى هذه القـضية ـ و لا ريب فى أن الرأى الأمثل فى نظرنا هو الرأى القائل بتحريم هذا الـزواج و تجريم فاعله ؛ إذ إن الناس فى زمـاننا هذا اختلفت صـلاتهم بالأحكـام الشرعية ، و اختلت ـ للأسف ـ علاقتهم بالقيم الدينية ، و بعدوا عن المثل العليا الإنسانية ومن ذلك أن بعضهم اتخذ من فتاوى بعض العلمـاء فـى هذا الشـأن ذريعة لارتكاب حماقات ، و الوقوع فى مزالق يأباها الإسلام،و يندد بفاعلها بل ينفر منها أصحاب الطبع السوى ، و الخلق المستقـيم ، و مـن هذه الحمـاقات و تلك المزالق أن بعض المسلمين لم يـراع المقـاصد الشرعية التى استـهدفها الإسـلام من الزواج ، من حيث بنـاء الأسرة على المحبة و المودة و المرحمة . و بناء الزواج على نية التأبيد التى تكون سببا فى حرص كل من الزوجين على الآخر ومن هنا يأتى الحب ، و يدوم الوفاق ، و يستمر السكن و الألفة ، و يسود التراحم العلاقة الأسرية .

و ينبغى أن نبين أن ما صحت به الفتوى فى زمن لا يصلح لكل زمن ، ومن هذا القبيل الفتوى بصحة الزواج بنية الطلاق، التى قـال بها كثير من العلماء ، يوم كان المسلمون يتقون الله فى دينهم ، و فى الناس من حولهم ،أما فى زماننا هذا فينبغى ـ بل يجب ـ أن نأخذ بقول القائلين من العلماء بمنع هذا الزواج وتحريمه وذلك هو الرأى المشهور فى مذهب الحنابلة،ورأى الإمام الأوزاعى،وهو الرأى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذى يرى البحث أنه الأرجـــح و المناسب لزماننا هذا ؛ و ذلك من بـاب سد الذرائع ،و لتجنب ألوان البلاء التى تمثلت فى الطعن على الإسـلام و أهله،إذ إن أعداء الإسلام و سموا المسلمين بانهم أهل شهوات و نزوات ، ووصفوا الإسلام بأنه دين يسمح بتلك الشهوات و النزوات ، و ضربوا لذلك الأمثلة ، و منها : ما حـــاق بالفتيات اللاتى تزوجن ، و طلقـــهن أزواجهن بزعـــم أن الزواج بنية الطلاق مسموح به فى دين الإسلام .

إن دين الإســـلام يرفض أن يكون الغش و الخداع أساسا فى التعـامل بين الناس وهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لصاحب صبرة الطعام التى وجد بها بللا :" من غش فليس منا " ولم يقبل منه اعتذاره(رواه الترمذى عن أبى هريرة - تحت رقم ١٣١٥- و قال : حديث حسن صحيح) . فحرم الغش فى أمر ربما هان احتماله ، فكيف إذن يمكن أن يقبل أن تقوم العلاقة الأسرية - على جـلالها و أهميتها- على أســـاس من غش و خـــداع ، يوم يتزوج الرجل و يبدى أمـام الناس أنه زواج دائم ، و يخفى فى نفسه نية الطـــلاق الذى عزم على تنفيذه يوم ينتهى السبب الذى من أجله عقد هذا الزواج . فهو بسب هذا الغش زواج محـرم و باطل .

ثم إن دين الله سبحـــانه يقيم أمـــر الزواج على العشرة الطيبة ، و يجـعل المـعروف أســـاســـا مكـينا فى بناء العلاقة الأسرية ، أما إذا اختلف الزوجان و ساءت الأمور بينهما إلى حد لم يكن بعده بد من الفراق، فإن الله سبحانه يوجه المسلم إلى أن يكون منصفا لزوجته ، حريصا على أن يوفيها حقها، و ذلك مثل الزوج الصالح الذى يكرم زوجته إن أحبها ، و لا يظلمها إن كـرهها و هو بذلك كله يمتثل قول الله سبحانه: "فإمســـاك بمعروف أو تسريح بإحسان " (٣٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و هو فى الوقت نفسه دين العدل و القسط بين الناس ،و بخاصة الزوجات وإلا فلا يسمح الإسلام للرجل بالزوجة الأخرى،قال تعالى :" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (٣٦) و هو أيضا دين العفة و السماحة و المروءة ، و هو الدين الذى يكون فيه الزواج زواج سكن و رحمة،و مودة و تآلف ومحبة، قال تعالى : " و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، و جعل بينكم مودة و رحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ". (٣٧)

هدى الله المسلمين جميعا إلى ما فيه خيرهم و فلاحهم ، حتى يكونوا - بحق - خير أمة أخرجت للناس .

و الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـوامش وتعليقات

(١) الآية ٣٠ من سورة الروم .

(٢) الآية ٤٩ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٤٦ من سورة الكهف .

(٤) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٥) الآية ٧٤ من سورة الفرقان .

(٦) نحو تفسيـــــر موضوعى لسور القرآن الكـريم . للشيخ محمد الغزالى ص٢٤٨ الناشر / دار الشروق - القاهرة - بيروت - الطبعة الثـالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،و انظر الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) جـ١٣ ص ٨٢ الناشر /دار الكتاب العربى للطباعة و النشر - القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٧) الأنكحة الفاسدة و المحرمة و المختلف فيها (من فتاوى الشيخين :ابن باز ،و ابن عثيمين - من علماء المملكة العربية السعودية) ص ٢٣٦.

(٨) المنتقى شرح موطأ الإمام ملك ، للإمام الباجى (القـاضي أبى الولـــيد سليمـــان بن خلف .. الباجى الأندلسى ، المتوفى فى سنة ٤٩٤هـ) جـ٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـوامش وتعليقات

ص٣٣٥. الناشر / دار الكتاب العـــربى - بيروت - لبنـــان (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢ هـ).

(٩) التمـــهيد لمـــا فى الموطأ من المعانى و الأسانيد (مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ جـ١١ ص ١٠٦ . و الكتاب بتحقيق / أسامة بن إبـراهيم و حاتم بن أبو زيد . النـــاشر / الفـــاروق الحديثة للطباعة و النـشر القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.

(١٠) المنتقى .. جـ ٣ ص ٣٣٥.

(١١) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريـــس الشافعي جـ٥ ص٧١ طـبع الشعب .

(١٢) المغنى لا بن قدامة (موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قـدامة المـــقدسى الجمـــاعيلى الدمشقى الصـــالحى الحنبـــلى (٥٤١-٦٢٠هـ).. جـ١٠ صـ٤٨ ،٤٩ تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركى ود/عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر /هجـــر للطبـــاعة و النشر و التوزيع و الإعلان. الطبعة الثانية١٤١٣هـ-١٩٩٢مـ).
وانظر/مجموع فتاوى ابن تيميةجـ٣٢ صـ١٤٧ نشر دار عـالم الكتب الرياض. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(١٣) التمهيد .. لابن عبد البر جـ١١ ص ١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هوامش وتعليقات

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص ١٢٨ . الناشر / دار إحياء التراث العربى . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى في سنة ١٢٥٥هـ .المجلد الثالث جـ٦ ص٥٤٨ .الناشر / دار الخير - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

(١٥) التمهيد جـ ١١ ص ١٠٦ ومختصر اختلاف العلماء. تصنيف أبي جعفر الطحاوى. اختصار أبى بكر الجصاص الرازى جـ ٢ ص ٣٠٧ و صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٢/٩.

(١٦) المقنع ، والشرح الكبير ، و معهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى ٨١٧ - ٨٨٥هـ ، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركى - جـ٢٠ ص(٤١٦ ٤١٧) .

(١٧) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (قسم الأحوال الشخصية) تأليف/ عبد الرحمن الجزيرى جـ ٤ ص ٨٢ . الناشر / دار الإرشاد للطباعة و النشر.

(١٨) الأنكحة الفاسدة و المحرمة و المختلف فيها ص ٢٣٧.

(١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ٣٢ ص١٤٧ . الناشر /دار عالم الكتاب. الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـوامش وتعليقات

(٢٠، ٢١) الزواج بنية الطـــلاق من خـــلال أدلة الكتاب و السنة ،و مقـــاصد الشريعة الإسلامية . تأليف الدكتور /صـــالح آل منصور . النـــاشر /مكتبة دار الحميضى .الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ص٨٨ - ٩٠

(٢٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٢٣) الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٢٤) الآية ٢١ من سورة الروم .
(٢٥) الزواج بنية الطلاق ص٨٨- ٩٠ .
(٢٦) من كلام الشيخ " صـــالح اللحيدان " رئيس المجلس الأعلى للقضـــاء و هو عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية . فى تقديمه لكتـــاب " الزواج بنـــيـــة الطلاق..." ص ١٣ - ١٥.
(٢٧) الحديث صحيح رواه عن عقبة بن عامر الإمام أحمد بن حنبل ، و رواه البخارى ، و مسلم ، و أصحاب السنن الأربعة .
انظر /صحيح الجامع الصغير و زيادته (الفتح الكبير) .تأليف / محمد نـــاصر الدين الألبانى المجلد الأول - الجزء الثانى ص ٤٣. النـــاشر المكتب الإسلامى - بيروت - و دمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٣م.
(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ٣٢ ص ١٦٤.
(٢٩ - ٣١) الزواج بنية الطلاق - مقدمة الشيخ / صالح اللحيدان ص١٥، ١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـوامش وتعليقات

(٣٢) تفسير القرآن الحكيم المسمى (تفسير المنار) للأستاذ الإمـام الشيـخ محمد عبده تأليف / السيد محمد رشيد رضا . الجزء الخامس ص١٥ النـاشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٣ م.

(٣٣،٣٤) الأنكـحة الفـاسدة و المحـرمة و المختلف فيها - فتوى الشيخ ابن عثيمين ..ص .٢٣٧ أما حديـث " إنما الأعمال بالنيات .." فقد رواه البـخارى فى سبعة مواضع من صحيحه أولها : فى ١- كتاب بدء الوحى (١) باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله - صـلى الله عليه و سلم - انظر: (فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى . لابن حجر . الناشر / دار المعرفة .. بيروت) ١/٩

و قد رواه بقية الجماعة ، و قال الشوكانى :" لم يبق أحد من أصحاب الكتب المعتمدة لم يخرجه سوى مالك ، فإنه لم يخرجه في الموطأ".

انظر /نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيـار .الإمـام محمد بن على الشوكانى . الجزء الأول ص ١٢٦ . الناشر /دار الخير - دمشق و بيروت .

(٣٥)من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣٦) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣٧)الآية ٢١ من سورة الروم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١-الأم . للإمام الشافعى (أبى عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) طبع الشعب .

٢-الأنكحة الفاسدة و المحرمة و المختلف فيها (ضمن فتاوى ابن بـــاز و ابن عثيمين من علماء المملكة العربية السعودية).

٣-تفسير القرآن الحكيم. المسمى (تفسير المنار). للأستاذ الإمام / محمد عبده تأليف/محمد رشيد رضا ،الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م .

٤-التمهيد لما فى الموطأ من المعانى و الأسانيد (مرتبا على الأبواب الفقهية) تحقيق / أسامة بن إبراهيم ، و حاتم بن أبو زيد . الناشر / الفـاروق الحديثة للطباعة و النشر ـ القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

٥-الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه و سـلم و سننه و أيامه (صحيح البخارى) لأبى عبد الله محمد بن إسمـــاعيل البخـــارى ١٩٤-٢٥٦هـ.. .. الناشر/المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولـــى سنة ١٤٠٠هـ

٦-الجـامع لأحكام القـــرآن (تفسير القرطـــبى) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة ٦٧١هـ . النـــاشر / دار الكاتب العربى للطباعة و النشر. الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧-الزواج بنية الطلاق ، من خلال أدلة الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور / صالح آل منصور . الناشر / مكتبة دار الحميضي - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
٨-صحيح البخارى .. .. طبع استانبول ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٩-صحيح الجامع الصغير و زيادته (الفتح الكبير) . تأليف / محمد ناصر الدين الألبانى .الناشر / المكتب الإسلامى - بيروت - دمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
١٠- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ) . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى . طبع استانبول ١٤٠١هـ -١٩٨١ م.
١١- صحيح مسلم بشرح النووى . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م . الناشر / دار إحياء التراث العربى - بيروت . لبنان .
١٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى . للإمام الحافظ ابن حجر (أحمد ابن على العسقلانى ٧٧٣-٨٥٢هـ) . رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقى . و قام بإخراجه و تصحيحه: محب الدين الخطيب . الناشر دار المعرفة . بيروت. لبنان .
١٣- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .. .. قسم الأحوال الشخصية . تأليف / عبد الرحمن الجزيرى . الناشر / دار الإرشاد للطباعة و النشر .
١٤- مجموع فتاوى ابن تيمية . نشر دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥- مختصر اختلاف العلماء . تصنيف : أبى جعفر الطحاوى . المتوفى ٣٢١هـ ، اختصار: أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى . المتوفى ٣٧٠هـ . تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد . الناشر/ دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
١٦- المغنى لابن قدامة (موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى ٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور /عبد الله بن عبد المحسن التركى و الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر / هجر للطباعة و النشر و التوزيع . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٧- المقنع ، و الشرح الكبير ، و معهما الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ٢٠ ص(٤١٦-٤١٧)
ومؤلف المقنع هو : موفق الدين ابن قدامة المقدسى ٥٤١هـ- ٦٢٠ هـ .
و مؤلف الشرح الكبيرهو : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ٥٩٧-٦٨٢هـ.
و مؤلف الإنصاف .. هو: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى ٨١٧- ٨٨٥هـ.
و محقق الكتاب هو : الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى . الناشر هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . تأليف القاضى أبى الوليد سليمان .. الباجى الأندلسى . المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . الناشر / دار الكتاب العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بـــيروت . لبنان . (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ ١٣٣٢ هـ .
١٩- نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم . للشيخ / محمد الغزالى.. الناشر / دار الشروق . القاهرة . بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م
٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للإمـــام محمد بن على الشوكانى . الناشر / دار الخير . دمشق - بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner